خولف في الحمام للصحابة .

ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما قال القاضي لا يجوز صرفها في الهدي وقيل يخرج القيمة لما يأتي في الجراد .

وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نص عليه مكانه لما روى أحمد .

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أو طأ بعيره على أدحي نعام فكسر بيضها فقام إلى علي فسأله فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكر ذلك فقال هلم إلى الرخصة بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين حديث حسن جيد الإسناد .

وعن أبي المهزم وهو ضعيف متروك عن أبي هريرة مرفوعا رواه الدارقطني وله ولابن ماجة ثمنه + + +